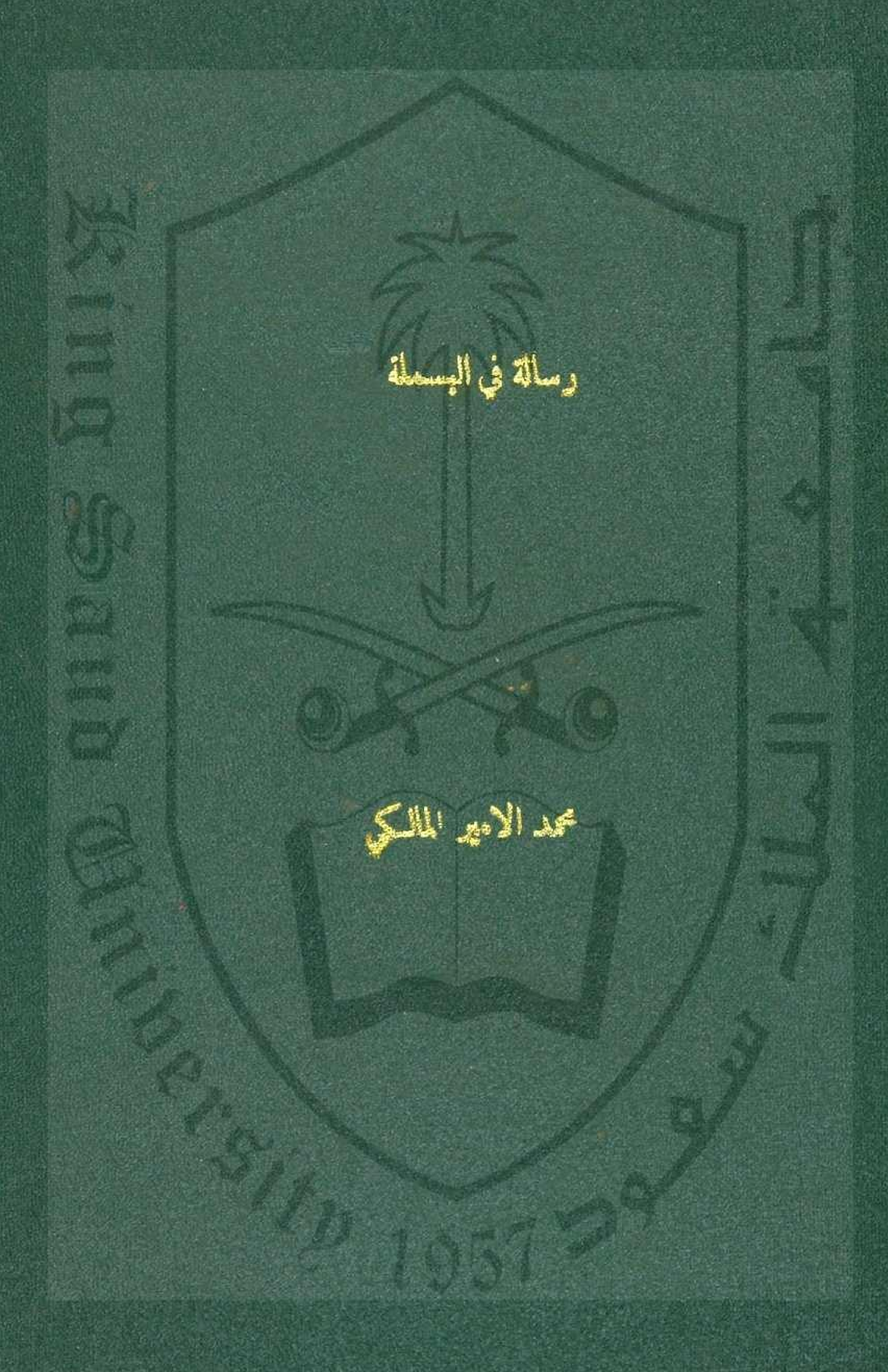


رسالة في البسملة

محمد الأمير المالكي

(رسالة فى البسملة) ، تاليف الأمير ، محمد الامير المالكى - ١٢٣٢ هـ . بخط على بن القاسم المجدلى - ١٢٥٥ هـ .

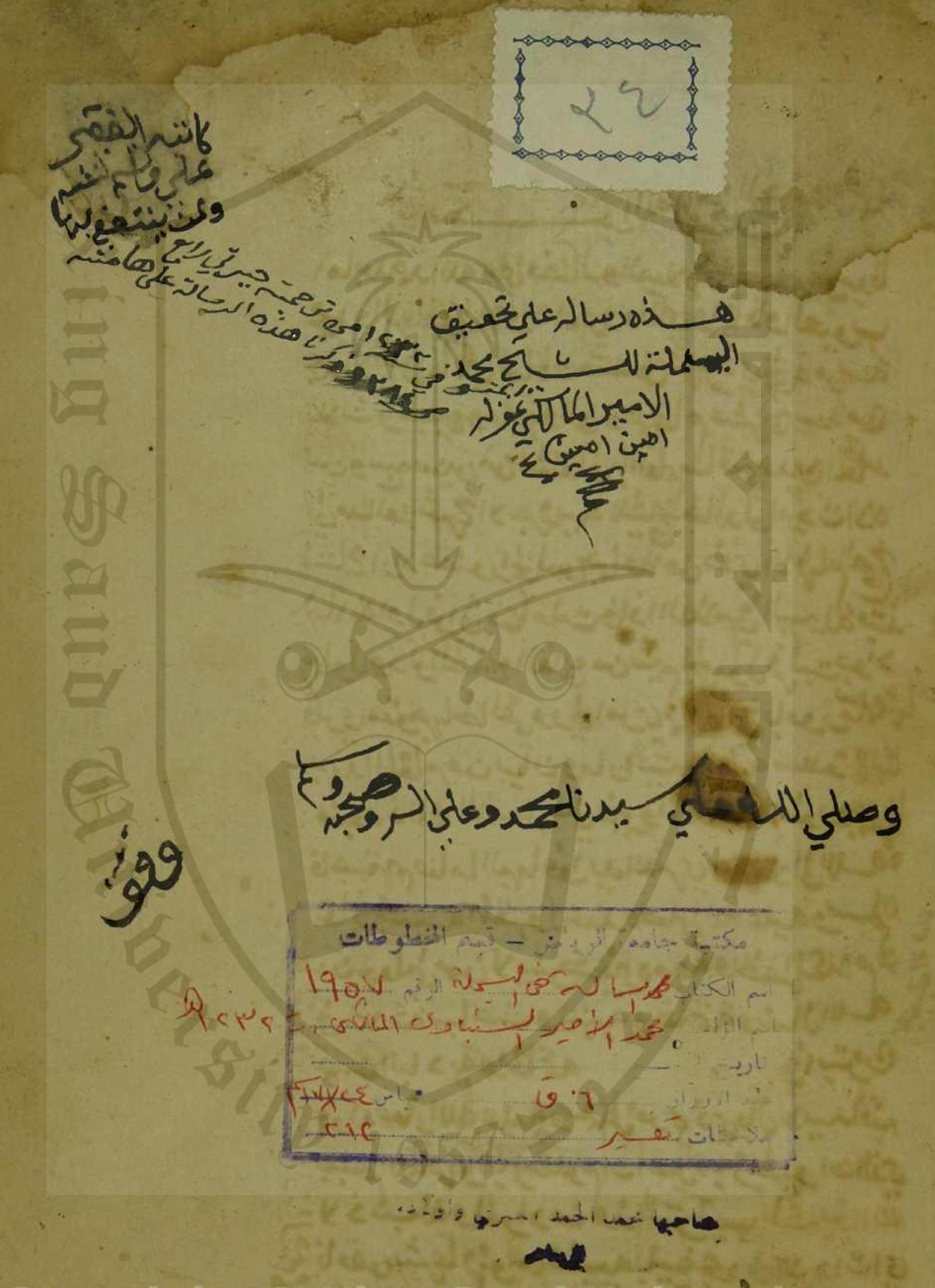
٦٠ ق ٢٣ س ١٦×٢٤ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ مقروء ، بها آثار بلل وأكل أرضه .

معجم المؤلفين ٩ : ٦٨

١ - التفسير ، القرآن الكريم وعلومه

أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ .



هذه رسالة على تحقيق البسملة للشيخ محمد الامير المالكي غفر له امين امين

كاتبه الفقير علي ... ولمن ينتفع بها

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

صاحبها ... احمد ...



بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله فيقول بعوث الربي وما لكي وانا ذو العيوب محمد الامير المالكي لما كان منتصف شهر ذي الحجة من سنة ثلاث وسبعين ومائة والف وهي تمام عشرين سنة من سن وسبع سنين من اشتغالي بالعلم ساقتني مقادير المقاصد الى مطالعة شرح الاجرومية للشيخ خالد لما اردت الله افتتاح اراد حضور المجلس جماعة من ذوي الافهام الصحاح لما انه اول قراني فتاملت فاذا الكلام في البسملة منه مملول وذكر التابع الذابع من شيم الجهول فركبت جواد فكري متوجها الى الخالق وولي امري فهم على بامور ما لمتها بهذا المقام من بيان وما رايتها فيه مسطورة لبنا فبعد ذلك التمس مني غير واحد من الاخوان جمعها فاجبتهم ضاما اليها فوائد اخرى مبتهلا الى الله تعالى بحبيبه المقبول عنده صلى الله عليه وسلم ان يجعلني ممن لا يشرك غيره معه وانحصر الكلام في ثلاثة مباحث وتنبيه وخاتمة ونسال الله حسن البادية والخاتمة

قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر معلوم ان اصل الابتر الحيوان الذي لا ذنب له والمراد من هذا التركيب الشريف انه ناقص شرعا فهو اما تشبيه بليغ بحذف الاداة اي كابتر او استعارة تبعية شبه النقصان الشرعي بنقصان الذنب بجامع القبح فاستعار اسم المشبه به وهو الابتر للمشبه ثم اشتق منه ابتر بمعنى ناقص شرعا ... فهو بحمد ان قلت كيف الاستعارة مع الجمع بين الطرفين على وجه ينبئ عن التشبيه لان المشبه موضوع والمشبه به محمول قلت على مذهب السعد ... اسد من ان المشبه كلي الموضوع اي مفهوم شجاع وقياسه هنا مفهوم امر ناقص شرعا والمذكور جزئي المشبه لا نفسه مما هنا ... بمنزلة كل فرد من افراد الشجاع الذي هو اسد او مجاز مرسل علاقته الاطلاق وذلك ان اصل البتر نقصان الذنب فاريد به مطلق النقص ثم استعمل في النقص الشرعي اما من حيث انه جزئي من جزئيات المطلق فهو مجاز مرسل بمرتبتين او بعد نقله له بخصوصه لعلاقة التقييد فهو مجاز مرسل بمرتبتين اي انه مجاز على مجاز والظاهر انه يجري فيه ما جرى في الاستعارة من المستعار ورجح على منعه العصام عصام الدين قائلا هو اخذ الشيء من غير مالكه اي ان الحق في اللفظ انما هو للمعنى الحقيقي والمجازي اخذه تطفلا فكيف يعيره للغير ولكن الظاهر جوازه لان المعنى المجازي حصل له استحقاق في اللفظ حيث نقل له بالعلاقة خصوصا وقالوا ان المجاز موضوع وان وضعا ثانويا فيستعار منه بناء على هذا الاستحقاق وعلى الجمع فعلاقة المجاز الثاني تعتبر بينه وبين المجاز الاول كما قررنا لا بينه وبين المعنى الحقيقي فقولهم في تعريف المجاز لعلاقة لا تقال بين

وقف

المعنى الحقيقي والتجوزي بل يقال بين المتجوز عنه
اعم من ان يكون حقيقة او مجازا والمتجوز اليه اذ مجاز
مرسل علاقته اللزوم لانه يلزم من نقصان الذنب نقص
قدر الدابة وقبحها وعلى كل من تقرير المجاز المرسل في ابتر
فاشتق منه ابتر بمعنى ناقص وهو مجاز مرسل تبعي وكم
يفهم من القوم تصريح بتقسيم المجاز المرسل الى تبعي واصلي
كما في الاستعارة قال العلامة السمرقندي في حواشي
رسالته لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح
ومن امثلة المجاز قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله استعمل قرأت مكان اردت القراءة اي لمح طلب الاستعاذة
حينئذ استعمالا مجازيا لكون القراءة مسببة عن ارادتها
فاستعمل المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح التلخيص
ان يكون نطقت في نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت
باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم اه كلام السمرقندي
وبحث فيه المولى عصام الدين بانا لا نسلم ان قصد المفتاح
وشرح التلخيص ان المجاز في الفعل تبع له في المصدر
وانما القصد ان التجوز في الفعل نفسه ابتداء لكن العلاقة
فيه باعتبار بعض الاجزاء وهو المصدر دون كل جزء من
مدلوله وقوى بحثه بعض من محشيه بان في عدم
عن كون المرسل تبعيا وذلك لانه لا يقتضي التشبيه
الذي يستدعيه استقلال الطرفين ليصح وصفهما بوجه
الشبه وح فلا مانع من جريانه في غير المستقل ابتدا
بلا تبع والذي افهمه ان الحق ما قاله العلامة السمرقندي وذلك
ان

ان المجاز المرسل لا بد له من علاقة يتصف بها الطرفان وح
لا بد ان يكون طرفاه مستقلين لتوهم انه لا يوصف الا ما كان
مستقلا قار الذات ولا يظهر فرق بين الوصف بوجه الشبه
والوصف بعلاقة المجاز المرسل الا ترى ان الشيء الواحد
كالبينة تدل وجه شبه وعلاقة المجاز فاستعمل النطق في الدلالة
مجازا ای مجاز مرسل اي البينة لان النطق سبب الدلالة وانه
استعارة بان تشبه الدلالة بالنطق بجامع البينة اي
كون كل منهما سببا لفهم المراد على تعليلهم للتبعية
في الاستعارة معترض بانا نجد غير قار الذات يوصف فالوا
حركة بطيئة وسريعة وزمن طويل وقصير وكلاهما غير قار
الذات ضرورة ان اجزاءهما لا تجتمع في الوجود وبان من
المشتقات ما معناه مستقل قار الذات كاسماء المكان والآلة
فمقتضاه ان تجري فيه الاستعارة فيهما اصلية وجمهور كلامهم
بخلافه وحيث كان التعليل المذكور منتقدا فلا يعول عليه
فلو سلم انه تخلف في المجاز المرسل فتخلفه لا يوجب تخلف
الحكم متقوية بعض المحشين لبحث العصام ليست على ما ينبغي
البحث الثاني في البا اعلم ان الباء كبقية حروف الجر تاتي
لمعاني مختلفة مفصلة في كتب النحو فيرد سؤال هل هي
من الالفاظ المشتركة كاشتراك عين بين معانيها
والتحقيق جوابه ان الباء مثلا لها اعتباران الاول اعتبا
رها بالنسبة لمعانيها الكلية كالاستعانة والمعية الخ الثاني
بالنسبة الى افراد كل معنى كلي كالاستعانة بالقلم على الذبح
وهكذا وفي كل اعتبار في المحشي القول في الاعتبار

الاول اعلم ان المعاني الواردة منها احرف الجر بنفظ اما ان لم
تكن متبادرة من حرف فاخر غيره فيحكم بان هذا الحرف مشترك
منها وذلك كالاستعانة والسببية والتعدية الخاصة
والمعية بالنظر للبا فالباء مشتركة بين هذه الامور قطعا
لانها لا تتبادر من غيرها مع كونها وردت لها في العربية
والاصل الحقيقة واما ان كانت متبادرة من حرف اخر غيره
كالابتدا والانتها بالنظر للبا فان الاول متبادر من لفظ
من والثاني من لفظ الي فهذا وقع فيه خلاف في مذهب
البصريين رد من اصله لان مذهبهم ان المعنى اذا تبادر
من حرف جار فهو له ولا ينوب عنه غيره فيه نيابة حقيقية كما
ان احرف النصب والجزم كذلك فان ورد ما يوهم ذلك اولوه
اما بتضمين كما في قوله . . . .
شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج
فلا يسلمون ان الباء هنا بمعنى من بل يقولون شربن
مضمن معنى روين والبا باقية على معناها وكما في واحسن
بي اذ اخرجني من السجن فلا يسلمون ان البا بمعنى الى
بل هي على معناها واحسن مضمن معنى لطف واما بتجوز
كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل فالاستعارة المشهورة
على مذهبهم ومذهب جمهور الكوفيين وبعض المتاخرين
جواز نيابة حروف الجر بعضها عن بعض بلا شذوذ وذلك
في المعنى وهو اقل تعسفا فعليه حرف الجر مشترك وضعا
بين جميع ما ورد له ولا ينافيه ذكر النيابة لانهم ارادوا
هذا المعنى متبادر من هذا الحرف اكثر من تبادره من الاخر

من

من الاخر حكموا بان الاخر نائب وان كان كل منهما يستعمل
فيه حقيقة فمن هذا يقال ان في الاية التقدمة على
مذهبهم بمعنى على ولا تجوز ولا شي فحقق هذا المقام
فكثيرا ما تقع فيه الاوهام القول في الاعتبار الثاني حيث
تحقق ان البا مشتركة بين الاستعانة وغيرها فهي
موضوعة لكل واحد فنقول اختلف في معنى وضعها للا
ستعانة مثلا فقيل ان الامعناه انها وضعت بمعناها
الكلي لكن لا يستعمل الا في جزئي كالاستعانة بخصوص
القلم على الكتابة في كتبت بالقلم وهو مذهب شيخ المحققين
السعد ومن تبعه ورد بانه يلزم عليه انها مجاز لا حقيقة
له اذ هي مستعملة دايما في غير ما وضعت له والجواب انا نمنع
كونها مجازا اذ استعمال ما وضع للعام في افراده حقيقة من حيث
احتوا الافراد على العام او انه من جزئياته وان كان مجازا ان
استعمل فيه من حيث خصوصه ونحن نبني على الاول على انه مذهب
المتقدمين كما نقله الاستاذ بدر الدين ابو عبد الله محمد
الحنفي في شرح السمرقندية على رسالة الوضع ان استعمال العام
في الخاص حقيقة مطلقا ويقولون اللام في قولهم الحقيقة
كلمة مستعملة فيما وضعت له ليست صلة للوضع بل هي لام
العلة ولا شك ان العام وضع لاجل ان يستعمل في خاص
معين بل بالمعنى تلمث ولبس المراد انه ما وضع
الا لاجل الاستعمال في خاص كما انه وضع لاجل الاستعمال
في العام ثم لو سلمنا ان استعمال العام في الخاص مجاز فلا
ضرر في مجاز لا حقيقة له في الاستعمال اذ وجود المعنى

قف

والا لزم ان الكلي الطبيعي مجاز نحو الانسان حيوان ناطق وهو ابعد من ان يلتفت اليه بل المراد انه وضع ان يستعمل في [illegible]

الحقيقي كاف في صحة التجوز بالعلاقة وان لم يستعمل فيه
اللفظ الاترى ان الرحمن وان حقيقته رقيق القلب
ولم يستعمل في جانب الحق بمعنى مريد الانعام او فاعله وقيل
معناه انها موضوعة لكل جزئي من جزئيات هذا المفهوم الكلي
لكن مستحضرة بالامر الكلي وهو مذهب العلامة عبد الرحمن
عضد الملة والدين ومن تبعه وقوله مستحضرة بامر كلي اي
لتعذر استحضار الافراد وكلاهما مبني على ان الواضع غير الله
كما هو ظ والصحيح خلافه وزيادة تحقيق المذهبين وما
يرد عليهما ليس هذا محله والذي يخصنا هنا هل الباء بالنظر لافراد
الاستعانة مثلا مشترك لفظي كعين بالنظر لمعانيها منقول
قال العلامة العصام في شرح رسالة الوضع ان الموجود في
كتب الميزان والاصول ان المشترك ما تعدد معناه بلا او
نقل وكان حقيقة في الجميع فلو لم يظهر بزيادة تعدد الوضع
عرجا الا للسيد قدس سره في جابه العام من المشترك لكن
هذه الزيادة تحتاج لسند والظن بشبه المحققين انه ظفر
بسند كلام العصام اهـ بالمعنى فعلى ما ذكره او لا تكون الباء
بالنظر لافراد الاستعانة مثلا مشترك على كلا القولين
السابقين وعلى ما نقله ثانيا عن السيد فهي على القولين
قول السعد ليست من المشترك اللفظي بل من
العام المتحد الوضع كالانسان لافراده واما على كلام
العضد فالظاهر انها مشترك لما انها موضوعة لكل
فرد وهذا كاف في تعدد الوضع والاستحضار بالة
كلية لا ينافيه اللهم الا ان يراد تعدد الوضع للمعنى

المعنى

المعنى مستحضرا بذاته لا بشيء اخر فلا تكون مشتركة
في معنى البسملة وقد تضمن هذا البحث تحرير مسئلة المعنى
المصدري والحاصل بالمصدر وهي من مضايق الافهام ومزلات
الاقدام اعلم ان البسملة في الاصل مصدر كدحرجة والمصدر
يستعمل بمعنيين الاول المعنى المصدري وهو تاثير الفاعل اعني
تعلق قدرته بالمفعول فهو امر اعتباري نسبي وهو بهذا
المعنى لا ينسب الا للفاعل الثاني الحاصل بالمصدر وهو اثر
التاثير اعني الفعل الذي تقارنه القدرة كالحركات ويقال
له بهذا المعنى حدث لحدوثه بين فاعل ومفعول مطلق
لانه مفعول الفاعل وقد يعبر عنه بالفعل ويسلط عليه الفعل
بالمعنى الاول فيقال فعل الفعل اي اثر الاثر وهو بهذا المعنى
ينسب للفاعل من حيث وقوعه منه وللمفعول من
حيث وقوعه عليه ثم قد يوجد امور اخر غير هذين
المعنيين كالكون ضاربا ومضروبا وكالالفاظ الحسية
المسموعة في فعل القول وكلها خارجة عن المعنى المصدري
والحاصل به ويستعمل فيها المصدر مجازا كاستعماله في الفاعل
كعدل بمعنى عادل وذهب في المعنى المصدري والحاصل به مذهب
بعض الفضلاء الروم الى ان صيغة المصدر حقيقة فيهما
زاعما انه مذهب السيد ونقل عن حسن چلبي على المطول انه حقيقة
في المعنى المصدري مجاز في الحاصل به والذي فهمه ان عكس
مدلوله وهو انه حقيقة في الحاصل بالمصدر مجاز في المعنى المصدري
المصدر مرسل علاقته اللزوم بين الاثر والتاثير وذلك لان
العرب كانت تستعمل المصادر مرادفة لها كالحركات والسكنات

فالسكنات

التي يعقلها الفاعل واما تعلق القدرة فلا يعرف فانه معنى د
المصدر الا من دقق النظر في العلوم وتمكن متبادرا
في استعمال العرب بدونه ويبين بحكم عليه بالحقيقة ولعل
هذا انما يقال العوام كالهوام لا عبرة بهم اذ اي نقد هذا فالبسملة
حقيقتها انما تعلق القدرة بحركة اللسان والشفتين عند
قول بسم الله او نفس الحركة المذكورة على ما سبق فاطلقت
على لفظ بسم الله المسموع بالاذن مجاز من اطلاق في الشيء
على لازمه المسبب عنه ثم تجوزوا مجازا على مجاز واطلقوها
على بسم الله الرحمن الرحيم كلها من باب تسمية الكل باسم الجزء
وصارت حقيقة عرفية فيها بحيث لا يفهم عرفا من البسملة عند
الاطلاق الا بسم الله الرحمن الرحيم التنبيه على امور منها ما
المعنى كيف في المصدر والحاصل بالمصدر وهو ما افاده لنا شيخنا ابو
الحسن العلامة المحقق الشيخ علي العدوي حفظه الله
تعالى وبرهن المحققون كالسيد وكثير مما يتوهم ان المعنى المصدري
نفس الحركات والسكنات والحاصل بالمصدر هو الهيئة الحاصلة
الناشئة عن ذلك بل ربما يومي له هذا الامام حسن جلبي على
المطول عند الكلام على التعقيد وثمّا فيه غير واحد
ومنها ان وجه التسمية بمعنى مصدري وحاصل بالمصدر
ثم على ما سبق عند حسن جلبي من ان لفظ المصدر حقيقة
في المعنى المصدري فقولهم حاصل بالمصدر اي حاصل
بمعنى المصدر الحقيقي وهو ظاهر اذ الاثر حاصل بالتاثير واما
على ما قلناه لك وما سبق عن بعض الروم في تسمية اصطلاحية
لا نكتة لها ويقولوا المصدر المنسوب اليه فيحمل التصدر

في النظر

في النظر وهو القدرة الحادثة وظاهرات التاثير امور
مضروبة لها لانه وصف لها فتسمى معنى مصدريا فالحركة
مثلا حاصلة بالقدرة فقيل لها حاصل ومنها ما سبق في
المعنى المصدري لا يظهر في نحو الحسن والموت مصدر حسن — الحسن صح
زيد ومات عمرو اذ لا تاثير لفاعلهما فيهما بل هناك مصادر لا
يوصف فاعلها بالتاثير اصلا في نحو ابيض الثوب انتقال
من لونه الاصلي للبياض والحاصل بالمصدر هو البياض
المشاهد وقس او نقول مورد القسمة انما المعنى المصدري
والحاصل بالمصدر وهو الفعل الذي يقال في اللغة ان الفاعل
حصله كالاماتة والاحياء والكسر والقرب بخلاف الافعال
المطاوعة كالموت والانكسار والانبصاص لانه ليس تحصيلا
لفاعلها بل هي قبول اثر فعل فاعل اخر كاماته الله فمات
وبيضت الثوب فابيض وكسرت الحجر فانكسر وخرج ايضا
ما ليس مطاوعا بالنظر لفاعله المجازي الذي لا يقال انه حصله
نحو كسر الحجر الزجاج اذ ليس المحصل لتكسير الحجر بل الشخص
والحجر مكسور به فلا يقال في جميع هذه معنى مصدري ولا
حاصل بالمصدر بالنظر لفاعلها لانها بالنظر له ليست
افعالا حقيقية خاتمة المشهور ان التحقيق ان التكليف
بالفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر لا بالمعنى المصدري فالواجب علينا — الحاصل صح
الصلاة بمعنى الحركات المخصوصة لا بمعنى تعلق القدرة
ولكن الذي يطمئن له فهمي ان التحقيق ان التكليف
انما هو بالمعنى المصدري وذلك لانه لا معنى لكون
هذه الحركة واجبة علينا من حيث ذاتها انما الـ

كاحمر الثوب احمرارا
فلعل قولهم معنى المصدري
وهو تعليق القدرة نظر
للغالب والمعنى المصدري
صح صح

الواجب عليك تحصيل هذه الحركات ولا معنى لتحصيلها الا انها
منبؤ لدفعها وكسبك لها تقدر بمصدر الذي هو المعنى المصدري
فالظاهر ان التكليف انما هو بالفعل بالمعنى المصدري سواء كان
خلافهما قالوه والظن هذا لا يخفى عليك واذ توقف بعض
المشايخ ممن حضر مجلسنا في صحة التكليف بالمعنى المصدري
فاجابه بعضهم ظرها ان التكليف به من حيث ما يترتب
عليه لكن انت خبير بان ما يترتب عليه هو نفس الحاصل
بالمصدر فعلى هذا الجواب يكون مرجع القولين
بان التكليف بالمعنى الحاصل بالمصدر والخلاف
لفظي ويبعده قولهم التحقيق ان التكليف بالحاصل
بالمصدر اذ التحقيق انما يعبر به في الخلاف الحقيقي لكن
قد علمت انه في ذاته حسن صحيح بل هو الحري بالاعتماد
اولى التحقيق والله اعلم ... لسيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم ان يلطف
بنا الرحمن والحمد لله رب العالمين
تمت بحمد الله وعونه على

وكان الفراغ من كتابة
هذه الرسالة شهر شعبان
... سنة ١٢٥٥
من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل
الصلاة والسلام

يد كاتبه لنفسه
على ... نسيم الحجي ...
ففيه هنا ان ...
اقلها ... المسلمين

والمرجو ممن اطلع
على غلطة ان
يقلها او ...

ان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا